منظمة العمل الدولية

مؤتمر العمل الدولي

الدورة 113، جنيف، 2025

التاريخ: ٢١ أيار/ مايو ٢٠٢٥

المسائل التي ينبغي أن تنظر فيها لجنة الشؤون العامة

١- التعديلات المدخلة على مدونة اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ بصيغتها المعدلة

١. اجتمعت اللجنة الثلاثية الخاصة المنشأة بموجب المادة الثالثة عشرة من اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦[١] في جنيف، وفق نسق مختلط، من ٧ إلى ١١ نيسان/ أبريل ٢٠٢٥. وشارك في الاجتماع أكثر من ٤٠٠ ممثل عن ٦٥ دولة طرفاً في اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ و٨ دول أعضاء لم تصدق بعد على الاتفاقية. وكان معروضاً على اللجنة ١٦ تعديلاً مقترحاً للنظر فيها. وهذه هي المرة الخامسة التي تعتمد فيها اللجنة الثلاثية الخاصة، وفقاً لولايتها المتمثلة في مراقبة تنفيذ الاتفاقية بشكل مستمر، تعديلات وتقدمها إلى المؤتمر ليوافق عليها. وسبق أن اعتمدت اللجنة الثلاثية الخاصة تعديلات على اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ في الأعوام ٢٠١٤ و٢٠١٦ و٢٠١٨ و٢٠٢٢.[٢]

٢. وعملاً بالفقرة ٤ من المادة الخامسة عشرة من اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، اعتمدت اللجنة الثلاثية الخاصة سبعة تعديلات على مدونة اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦.[٣] وتم اعتماد كل تعديل بأغلبية ساحقة.[٤] ويرد نص التعديلات في الملحق الأول لهذا التقرير.[٥]

---

[١] دخلت اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ حيز النفاذ في ٢٠ آب/ أغسطس ٢٠١٣ وبحلول ٢٥ نيسان/ أبريل ٢٠٢٥، صادقت عليها ١١٠ دول أعضاء. يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات على الموقع التالي: www.ilo.org/mlc

[٢] وافق مؤتمر العمل الدولي في دورته ١٠٣ (حزيران/ يونيه ٢٠١٤) على تعديلات تتعلق بمسائل التخلي عن البحارة والمطالبات بالتعويض في حالة وفاة البحار أو في حالة إصابته بإعاقة طويلة الأجل، نتيجة إصابة مهنية أو مرض مهني أو خطر مهني. وفي دورته ١٠٥ (حزيران/ يونيه ٢٠١٦)، وافق مؤتمر العمل الدولي على تعديلين آخرين، أحدهما يهدف إلى القضاء على التحرش والتنمر على متن السفن، والآخر ينص على إمكانية تمديد مدة سريان شهادات العمل البحري. ووافق مؤتمر العمل الدولي في دورته ١٠٧ (حزيران/ يونيه ٢٠١٨) على تعديلات متعلقة بحماية أجور البحارة ومستحقاتهم خلال احتجازهم على متن السفينة أو بعيداً عنها نتيجة أعمال قرصنة أو سطو مسلح على السفن. ووافق مؤتمر العمل الدولي في دورته ١١٠ (حزيران/ يونيه ٢٠٢٢) على ثمانية تعديلات تهدف إلى ضمان ما يلي: "١" أن يكون البحارة على دراية بحقوقهم بموجب نظام الحماية الذي ستنشئه وكالات التعيين والتوظيف الخاصة لتعويض البحارة عن الخسائر المالية؛ "٢" زيادة تسهيل الإعادة الفورية للبحارة المتخلى عنهم إلى أوطانهم وأن يضمن التعاون بين الدول الأعضاء منح البحارة المعينين ليحلوا محل البحارة الذين تم التخلي عنهم حقوقهم واستحقاقاتهم بموجب اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦؛ "٣" أن يقدم ملاك السفن التوصيلية الاجتماعية الملائمة للبحارة، وأن توفر الدول الأعضاء إمكانية الوصول إلى الإنترنت في الموانئ وفي المراسي المرتبطة بها؛ "٤" توفير مياه شرب ذات نوعية جيدة مجاناً للبحارة، وأن تكون وجبات الطعام المقدمة متوازنة، وأن يتم فحص إمدادات الغذاء ومياه الشرب من حيث كميتها ونوعيتها وقيمتها الغذائية وتنوعها؛ "٥" إنزال البحارة على الفور من السفن عندما يكونون بحاجة إلى رعاية طبية فورية وأن يُسمح لهم بالوصول إلى المرافق الطبية على البر؛ أن تسهل الدول الأعضاء قيام مالك السفينة بإعادة جثث أو رماد البحارة المتوفين على متنها؛ "٦" أن يحصل البحارة على معدات الوقاية الشخصية ذات الحجم المناسب؛ "٧" أن يتم تسجيل جميع وفيات البحارة وإبلاغ منظمة العمل الدولية بها سنوياً ونشر البيانات ذات الصلة؛ "٨" أن يتضمن مستند الإثبات للضمانة المالية اسم المالك المسجل إذا كان مختلفاً عن مالك السفينة.

[٣] قرر مجلس الإدارة في دورته ٣٤٦ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٢) أن يعقد الاجتماع الخامس للجنة الثلاثية الخاصة المنشأة بموجب المادة الثالثة عشرة من اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ بصيغتها المعدلة من ٧ إلى ١١ نيسان/ أبريل ٢٠٢٥.

[٤] يمكن الاطلاع على نتائج التصويت عبر الإنترنت.

[٥] بالإضافة إلى التعديلات، اعتمدت اللجنة الثلاثية الخاصة أربعة قرارات تتعلق بالتنفيذ المبكر للتعديل المعتمد للمبدأ التوجيهي باء٢-٥-٢ من اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ لضمان الاعتراف بالبحارة كعمال أساسيين؛ الحفاظ على الاتساق، قدر الإمكان، بين اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ واتفاقية المنظمة البحرية الدولية لتسهيل حركة الملاحة البحرية الدولية، ١٩٦٥ بصيغتها المعدلة، فيما يتعلق باشتراطات الإجازة على البر؛ تمديد ولاية الفريق العامل الثلاثي المشترك بين منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية لتحديد ومعالجة قضايا البحارة والعنصر البشري؛ الدعوة إلى عقد اجتماع للفريق العامل الثلاثي المشترك لمناقشة موضوع ساعات العمل وفترات الراحة. وسيتم تقديم تقرير مفصل عن الاجتماع إلى الدورة ٣٥٥ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٥) لمجلس الإدارة.

٣. وبموجب الفقرة ٥ من المادة الخامسة عشرة من اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ والمادة ١٧ من النظام الداخلي للجنة الثلاثية الخاصة، يتعين على رئيس اللجنة أن يبلّغ مجلس الإدارة بالتعديلات على المدونة إلى جانب التعليق عليها، لإحالتها إلى الدورة المقبلة لمؤتمر العمل الدولي. ونظراً لعقد الاجتماع الخامس للجنة الثلاثية الخاصة بعد الدورة ٣٥٣ (آذار/ مارس ٢٠٢٥) لمجلس الإدارة، عُرضت التعديلات على هيئة مكتب مجلس الإدارة الذي وافق على إحالتها مع التعليقات إلى الدورة ١١٣ (٢٠٢٥) للمؤتمر للموافقة عليها. وأوصى مجلس الإدارة في دورته ٣٥٣، كما كان الحال بالنسبة للمجموعة السابقة من التعديلات، بأن يحيلها المؤتمر إلى لجنة الشؤون العامة.[٦]

٤. وترد الخلفية والغرض من التعديلات التي قدمتها إما مجموعة البحارة ومجموعة ملاك السفن بشكل مشترك أو مجموعة البحارة أو مجموعة ملاك السفن بشكل فردي أو عدد من الحكومات، بشكل مفصّل في وثيقة المعلومات الأساسية للمناقشة للاجتماع الخامس للجنة الثلاثية الخاصة.

٥. يتعلق التعديل الأول باللائحة ٢-٥ (الإعادة إلى الوطن) ويهدف إلى ضمان أنّ الدول الأعضاء تسهل إعادة البحارة إلى أوطانهم بطريقة تستبعد التمييز على أي أساس كان.

٦. وتتعلق المجموعة الثانية من التعديلات باللائحة ٢-٤ (الحق في الإجازة) وتهدف إلى ضمان استفادة البحارة بشكل فعال من الحق في أخذ إجازة على البر خلال وجودهم في الميناء تعود بالنفع على صحتهم ورفاهيتهم. ويجب منح الإجازة على البر دون تمييز ودون اشتراط حصول البحار على تأشيرة أو ترخيص خاص.

٧. ويتعلق التعديل الثالث باللائحة ٢-٥ (الإعادة إلى الوطن) وينص على أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تعيّن البحارة وتعترف بهم كعمال أساسيين وأن تتخذ التدابير المناسبة لتسهيل تنقلهم الآمن خلال سفرهم فيما يتعلق باستخدامهم أو عملهم، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الحصول على إجازة على البر والإعادة إلى الوطن وتغيير طاقم البحارة والرعاية الطبية على البر.

٨. وتتعلق المجموعة الرابعة من التعديلات باللائحة ٤-٤ (الوصول إلى مرافق الرعاية على البر) واللائحة ٥-١ (مسؤوليات دولة العلم) وتطلب من الدول الأعضاء أن تأخذ في الاعتبار الواجب المبادئ التوجيهية ذات الصلة المشتركة بين المنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية من أجل ضمان المعاملة العادلة للبحارة المحتجزين في الموانئ الأجنبية فيما يتعلق بالجرائم المزعومة أو في سياق التحقيقات في الحوادث البحرية. وتحقيقاً لهذا الغرض، يتعيّن على الدول الأعضاء أيضاً التعاون مع الدول المعنية.

٩. وتتعلق المجموعة الخامسة من التعديلات باللائحة ٢-٥ (الإعادة إلى الوطن) وتهدف إلى ضمان أنّ التكاليف التي يتحملها مالك السفينة في حالة الإعادة إلى الوطن تشمل على الأقل بعض البنود المحددة التي كانت ترد سابقاً في حكم غير ملزم، وهي السفر إلى وجهة الإعادة إلى الوطن؛ السكن والطعام؛ نقل ما يصل إلى ٣٠ كيلوغراماً من الأمتعة الشخصية؛ العلاج الطبي عند الضرورة.

١٠. وتتعلق المجموعة السادسة من التعديلات باللائحة ٤-١ (الرعاية الطبية على متن السفينة وعلى البر) وتهدف إلى ضمان أنّ تدريب البحارة المسؤولين عن الرعاية الطبية على متن السفن، عندما تكون السفن غير ملزمة بأن تقلّ طبيباً على متنها، يراعي من بين أمور أخرى *الدليل الطبي الدولي للبحارة وصيادي الأسماك*.

١١. وتتعلق المجموعة السابعة من التعديلات باللائحة ٤-١ (التعيين والتوظيف) واللائحة ٣-١ (أماكن الإقامة وتسهيلات الترفيه) واللائحة ٤-٣ (حماية الصحة والسلامة والوقاية من الحوادث) واللائحة ٥-١ (مسؤوليات دولة العلم)، وتهدف إلى ضمان الحماية الفعالة للبحارة من العنف والتحرش على متن السفن، بما في ذلك التحرش الجنسي والتنمر والاعتداء الجنسي. وعلى وجه الخصوص، تقتضي التعديلات من الدول الأعضاء أن تعتمد قوانين ولوائح وتدابير أخرى لمنع العنف والتحرش والقضاء عليهما مع إيلاء الاعتبار الواجب لاتفاقية العنف والتحرش، ٢٠١٩ (رقم ١٩٠). كما يتعيّن على الدول الأعضاء أن تطلب من ملاك السفن اتخاذ التدابير المناسبة ومن البحارة الامتثال لها، وأن تضمن إنشاء آليات وإجراءات آمنة وعادلة وفعالة لتقديم التقارير عن حالات العنف والتحرش على متن السفن.

١٢. وبموجب الفقرة ٥ من المادة الخامسة عشرة من اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، تقتضي موافقة المؤتمر على التعديلات أن تُصوت لصالحها أغلبية ثلثي المندوبين الحاضرين المقترعين. وفي حال وافق المؤتمر على هذه التعديلات، تبلّغ إلى الدول الأعضاء التي سُجلت تصديقاتها على اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ قبل تاريخ تلك الموافقة. وتُمنح هذه الدول الأعضاء فترة سنتين من تاريخ الإبلاغ (ما لم يحدد المؤتمر فترة مختلفة) لكي تعرب رسمياً عن عدم موافقتها على هذه

[٦] الوثيقة GB.353/INS/2/2(Rev.1)، الفقرتان ٣٩ و٤٠ والوثيقة GB.353/INS/PV/Draft، الفقرة ٦٠.

التعديلات. وتدخل التعديلات حيّز النفاذ بعد ستة أشهر من انتهاء تلك الفترة، ما لم تعرب أكثر من ٤٠ في المائة من الدول الأعضاء التي صدقت على الاتفاقية والتي تمثل حصتها ما لا يقل عن ٤٠ في المائة من الحمولة الإجمالية، عن عدم موافقتها رسمياً. وإذا لم تحصل التعديلات على الأغلبية المطلوبة في المؤتمر، تحال إلى اللجنة الثلاثية الخاصة لإعادة النظر فيها.

١٣. وقد ترغب لجنة الشؤون العامة في أن توصي المؤتمر بالموافقة على التعديلات المدخلة على مدونة اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، التي اعتمدتها اللجنة الثلاثية الخاصة في اجتماعها الخامس والواردة في الملحق الأول لهذه الوثيقة.

٢- التدابير التي أوصى بها مجلس الإدارة بموجب المادة ٣٣ من دستور منظمة العمل الدولية لضمان امتثال ميانمار لتوصيات لجنة التحقيق فيما يتعلق بالاتفاقيتين رقم ٨٧ ورقم ٢٩

١٤. قرر مجلس الإدارة في دورته ٣٥٢ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٤) أن يدرج في جدول أعمال الدورة ١١٣ (٢٠٢٥) لمؤتمر العمل الدولي بنداً بشأن التدابير المتخذة بموجب المادة ٣٣ من الدستور لضمان امتثال ميانمار لتوصيات لجنة التحقيق.[٧] وستكون هذه هي المرة الثالثة التي ينظر فيها مؤتمر العمل الدولي في التدابير التي أوصى بها مجلس الإدارة بموجب المادة ٣٣ من الدستور.[٨]

١٥. وأوصى مجلس الإدارة في دورته ٣٥٣ (آذار/ مارس ٢٠٢٥) المؤتمر بالنظر في التدابير المتخذة بموجب المادة ٣٣ من الدستور لضمان امتثال ميانمار لتوصيات لجنة التحقيق. وقد تم توضيح هذه التدابير في مشروع القرار المضمن في قرار مجلس الإدارة والذي يرد نصه في الملحق الثاني لهذا التقرير.[٩] وتستند هذه التدابير إلى الدروس المستفادة من الإجراءات التي أوصى مجلس الإدارة المؤتمر باتخاذها، بما في ذلك في حالة ميانمار في آذار/ مارس ٢٠٠٠، مع التذكير بالسياق المختلف الذي وُضعت فيه هذه التوصيات، عقب القرار الذي اعتمده المؤتمر في دورته ١٠٩ (٢٠٢١) بشأن استعادة الديمقراطية واحترام الحقوق الأساسية في ميانمار. وتركز بعض التدابير التي اقترحها مجلس الإدارة في مشروع القرار بشكل خاص على مراعاة الظروف الخاصة التي يواجهها شعب ميانمار حالياً. وبناءً على ذلك، فإنّ هذه التدابير تدعو الهيئات المكونة على وجه التحديد إلى السماح باستمرار الأنشطة التي تعود بالنفع المباشر على شعب ميانمار ومجتمعاته المحلية، بما في ذلك من خلال نُظم الرصد وتقديم التقارير المستقلة والسرية، واستعراض أي علاقات قد تكون لها مع السلطات العسكرية في ميانمار والتي قد تشجّع أو تمكّن على وجه الخصوص من استمرار الانتهاكات أو أعمال العنف والقمع والترهيب ضد العمال وأصحاب العمل الذين يمارسون حقوقهم الأساسية بشكل سلمي، من خلال دعم أو توفير المعدات أو الوسائل العسكرية، بما في ذلك وقود الطائرات، أو من خلال التدفق الحر للأموال إلى السلطات العسكرية. كما يُطلب من المدير العام تسريع وتكثيف كل الدعم اللازم لنقابات العمال والعمال في ميانمار، وكذلك لأصحاب العمل، حتى يتمكنوا من ممارسة حقوقهم الأساسية المذكورة في تقرير لجنة التحقيق ممارسة كاملة، وتطوير آليات الرصد ذات الصلة والملائمة لتوثيق الانتهاكات المستمرة للحقوق الأساسية في البلاد بشكل سري وموثوق. علاوة على ذلك، اتخذ مجلس الإدارة في حدود اختصاصه تدابير أخرى تهدف إلى ضمان الامتثال لتوصيات لجنة التحقيق.

١٦. وفي أعقاب تسلّم رسالة من السلطات العسكرية في ٢٠ كانون الثاني/ يناير تدعو فيها بعثة منظمة العمل الدولية لزيارة ميانمار، أُرسل بلاغ أول في ٢٥ شباط/ فبراير بمبادرة من هيئة مكتب مجلس الإدارة [١٠] من أجل الحصول على تأكيد من السلطات العسكرية بأنّ البعثة ستتمكن من الوصول إلى جميع أصحاب المصلحة دون عائق، وأنه سيتم تقديم ضمانات وتأكيدات كاملة على أعلى مستوى بعدم حدوث أي أعمال انتقامية أو فرض عقوبات أو إلحاق الضرر من أي نوع كان بأي شخص أو أسرته ومنظمته نتيجة التواصل مع منظمة العمل الدولية، بما في ذلك في إطار الزيارة المحتملة للبلاد. وفي غياب أي رد من السلطات العسكرية، طلب مجلس الإدارة من المدير العام أن ينظر في إرسال بعثة من المكتب إلى ميانمار لاستعراض الخطوات التي اتخذتها السلطات العسكرية من أجل تنفيذ التوصيات الإحدى عشرة للجنة التحقيق،

---

[٧] الوثيقة GB.352/PV، الفقرة ٥٤٩(ب)"٤".

[٨] المرة الأولى كانت خلال الدورة ٨٨ (٢٠٠٠) فيما يتعلق بتنفيذ ميانمار للتوصيات الواردة في تقرير لجنة التحقيق بشأن اتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ (رقم ٢٩). انظر منظمة العمل الدولية، *محضر الأعمال المؤقت رقم ٤*؛ *محضر الأعمال المؤقت رقم ٦-٤*؛ *محضر الأعمال*، الصفحات ٢٦/٢٠ - ٢٦/٣٢، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ٨٨، ٢٠٠٠. أما المرة الثانية فكانت خلال الدورة ١١١ (٢٠٢٣) فيما يتعلق بامتثال حكومة بيلاروس لتوصيات لجنة التحقيق بشأن الاتفاقيتين رقم ٨٧ ورقم ٩٨. انظر منظمة العمل الدولية، *المسائل التي ينبغي أن تنظر فيها لجنة الشؤون العامة* (ILC.111/D.1(Rev.1))؛ *تقرير لجنة الشؤون العامة* (ILC.111/ Record No. 1A)، الصفحات ٦-١٣؛ *الجلسة العامة: تقرير لجنة الشؤون العامة* (ILC.111/Record No. 1B)، الصفحتان ١٨-١٩، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١١١، ٢٠٢٣.

[٩] الوثيقة GB.353/INS/12(Rev.2)/Decision

[١٠] الوثيقة GB.353/INS/12(Rev.2)، الفقرة ٣٩.

وتقييم استعدادها للتعاون مع منظمة العمل الدولية لضمان مواصلة تنفيذ هذه التوصيات، وتقديم تقرير بذلك إلى مؤتمر العمل الدولي لينظر فيه. وفي هذا الصدد، أوصى مجلس الإدارة بأن ينظر المؤتمر في التدابير المنصوص عليها في المادة ٣٣ من دستور منظمة العمل الدولية مع مراعاة نتائج البعثة المحتملة للمكتب إلى ميانمار. وقد أُرسل قرار مجلس الإدارة وطلبه لتأكيد المعايير المحددة للبعثة المحتملة إلى السلطات العسكرية في ٢٠ آذار/ مارس ٢٠٢٥.

١٧. وضرب الزلزال المدمر الذي وقع في ٢٨ آذار/ مارس ٢٠٢٥ وسط ميانمار وأحدث دماراً في العاصمة الإدارية. وفي حين كثفت منظمة العمل الدولية مساعدتها لشعب ميانمار في أعقاب هذه المأساة من خلال حشد الدعم الذي تشتد الحاجة الملحة إليه للعمال والمنشآت الصغيرة وتقديم المساعدة المالية لمنظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل، تم تذكير السلطات العسكرية بضرورة الرد على البلاغات فيما يتعلق ببعثة المكتب وطلبات الحصول على ضمانات بشأن سير عملها.[١١] وقد أُرسل تذكير خطي مرة أخرى في ٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠٢٥. ويمكن الاطلاع على الرد الذي ارسلته السلطات العسكرية بتاريخ ٦ أيار/ مايو ٢٠٢٥ في الملحق الثاني(أ)، في حين يرد رد المكتب في الملحق الثاني(ب).

١٨. والمؤتمر مدعو إلى النظر في التدابير المشار إليها **في الفقرات (١)-(٤) من مشروع القرار** الذي أوصاه به مجلس الإدارة، بهدف اعتمادها كلياً أو جزئياً في شكل قرار.

١٩. وقد ترغب لجنة الشؤون العامة في أن توصي المؤتمر باعتماد التدابير المشار إليها في الفقرات (١)-(٤) من مشروع القرار، كلياً أو جزئياً، على النحو المبين في الملحق الثاني لهذا التقرير.

٣- مشروع القرار بشأن مركز فلسطين في منظمة العمل الدولية وحقوق مشاركتها في اجتماعات المنظمة

٢٠. أوصى مجلس الإدارة في دورته ٣٥٢ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٤) بأن ينظر مؤتمر العمل الدولي في دورته ١١٣ (٢٠٢٥) في اعتماد مشروع القرار بشأن مركز فلسطين في منظمة العمل الدولية وحقوق مشاركتها في اجتماعات المنظمة، الوارد في الملحق الثالث من الوثيقة GB.352/INS/9[١٢] والوارد الآن في الملحق الأول من هذا التقرير. ويأتي هذا القرار عقب اتخاذ الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ أيار/ مايو ٢٠٢٤ القرار ES-10/23 بعنوان "قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة".[١٣]

٢١. ويتناول مشروع القرار المقدم إلى المؤتمر مسألتين منفصلتين ولكنهما مرتبطتان ارتباطاً وثيقاً.

٢٢. أولاً، يتناول مشروع القرار مركز فلسطين في منظمة العمل الدولية. وتتمتع فلسطين حالياً في منظمة العمل الدولية بمركز حركة تحرير تعترف بها جامعة الدول العربية. وقد مُنح هذا المركز لمنظمة التحرير الفلسطينية في عام ١٩٧٥ ولم يتغير منذ ذلك الحين.[١٤] وتتمتع فلسطين بصفة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة منذ عام ٢٠١٢.[١٥] وفي هذا السياق، أوصى مجلس الإدارة بأن يقرر المؤتمر إنهاء صفة فلسطين الحالية كحركة تحرير، وأن يدعوها من الآن فصاعداً للمشاركة في اجتماعات منظمة العمل الدولية كدولة غير عضو لها صفة مراقب. كما أوصى المؤتمر بأن يأذن للمدير العام بدعوة فلسطين للمشاركة في مؤتمر العمل الدولي بهذه الصفة.

---

[١١] لن تصل استراتيجيات الانتعاش إلى كامل إمكاناتها إلا إذا كانت مدعومة بتقدم ملموس في تنفيذ توصيات لجنة التحقيق التابعة لمنظمة العمل الدولية في تقريرها لعام ٢٠٢٣ (بيان صحفي صادر عن منظمة العمل الدولية في ٢٤ نيسان/ أبريل ٢٠٢٤). وتشير التقارير الواردة من مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى أنه على الرغم من وقف إطلاق النار المعلن شكلياً في أعقاب الزلزال المدمر في ٢٨ آذار/ مارس والذي انتهى في ٣٠ نيسان/ أبريل، واصلت السلطات العسكرية في ميانمار عملياتها وشنت أكثر من ٢٠٠ هجوم، بما في ذلك ضربات بالطائرات والمسيّرات والمدفعية والطيران الشراعي المروحي في المناطق المتضررة من الزلزال. كما تشير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى التقارير التي تفيد بأنّ الجيش واصل حملة التجنيد الإجباري، حيث قام بعمليات تجنيد قسري لشباب أصحاء بدنياً كانوا يساعدون في جهود الإنقاذ (بيانات صحفية صادرة عن الأمم المتحدة في ٤ و١١ نيسان/ أبريل و٢ أيار/ مايو ٢٠٢٥).

[١٢] الوثيقة GB.352/PV، الفقرة ٤٨٩(أ). انظر أيضاً الوثيقة GB.352/INS/9 والوثيقة GB.352/INS/9(Add.1)

[١٣] القرار A/RES/ES-10/23

[١٤] خلال الدورة ٧٦ للمؤتمر (١٩٨٩) ودون المساس بمركز حركة التحرير الخاص الذي كانت فلسطين قد شاركت في إطاره في المؤتمر منذ عام ١٩٧٥، تغيرت التسمية إلى "فلسطين". وتقرّر إجراء هذا التغيير بعد اعتماد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٧٧/٤٣ بتاريخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، والذي اعترفت من خلاله "بإعلان دولة فلسطين الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني ..." وقررت "في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ أن تستخدم تسمية "فلسطين" بدلاً من "منظمة التحرير الفلسطينية" في منظومة الأمم المتحدة، من دون المساس بمركز المراقب ...".

[١٥] القرار A/RES/67/19

٢٣. بالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه، رهناً باعتماد المؤتمر لمشروع القرار، قرر مجلس الإدارة أن يأذن للمدير العام بدعوة فلسطين للمشاركة بموجب مركزها الجديد في دورات مجلس الإدارة وفي الاجتماعات الإقليمية لآسيا والمحيط الهادئ، وحسب الاقتضاء، في الاجتماعات التقنية لمنظمة العمل الدولية.[١٦]

٢٤. ثانياً، يتناول مشروع القرار حقوق مشاركة فلسطين في اجتماعات منظمة العمل الدولية. وفي الوقت الراهن، استناداً إلى النظام الأساسي للمؤتمر، يحق لممثلي فلسطين أخذ الكلمة في الجلسة العامة بإذن من الرئيس أثناء مناقشة تقارير رئيس مجلس الإدارة والمدير العام (المادة ١٤(٨)) وحضور الجلسات والمشاركة في أعمال اللجان التقنية بإذن من الرئيس، من دون الحق في التصويت أو تقديم الاقتراحات (المادة ٣٦(٥)(ب)). وفي الاجتماعات الإقليمية، وعملاً بالمادة ١٠(٣) من قواعد الاجتماعات الإقليمية، يمكن لممثلي فلسطين بإذن من الرئيس، مخاطبة الاجتماع أثناء أي مناقشة في الجلسة العامة. ومنذ عام ٢٠٠٤، تمت دعوة فلسطين، باعتبارها حركة تحرير، إلى إرسال مراقبين إلى مجلس الإدارة، ومنذ عام ٢٠١٨، أذنت هيئة مكتب مجلس الإدارة ممثلي فلسطين لإلقاء الكلمة في سياق المناقشات بشأن البرنامج المعزز للتعاون الإنمائي من أجل الأراضي العربية المحتلة.

٢٥. وفي القرار ES-10/23، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتماد الطرائق المنصوص عليها في ملحق القرار لإنفاذ المزيد من حقوق وامتيازات المشاركة في دورات وأعمال الجمعية العامة والمؤتمرات الدولية التي تُعقد تحت رعاية الجمعية أو سائر أجهزة الأمم المتحدة، وكذلك في مؤتمرات الأمم المتحدة. وتشمل هذه الحقوق: الحق في الجلوس بين الدول الأعضاء حسب الترتيب الأبجدي؛ حق التسجيل في قائمة المتكلمين في إطار بنود جدول الأعمال غير البنود المتعلقة بقضيتي فلسطين والشرق الأوسط؛ الحق في الإدلاء ببيانات باسم مجموعة ما؛ الحق في تقديم مقترحات وتعديلات والمشاركة في رعايتها؛ الحق في تقديم تعليلات للتصويت باسم الدول الأعضاء في مجموعة ما؛ حق الرد؛ الحق في تقديم التماسات إجرائية ونقاط النظام وطلبات لطرح مقترحات للتصويت والحق في الطعن في قرار رئيس الجلسة؛ الحق في اقتراح إدراج بنود في جدول أعمال الدورات العادية أو الاستثنائية؛ الحق في أن يُنتخب أعضاء وفدها لعضوية مكتب الجمعية العامة؛ الحق في المشاركة الكاملة والفعالة في مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة التي تُعقد تحت رعاية الجمعية العامة. ولا تشمل هذه الحقوق الحق في التصويت في الجمعية العامة أو تقديم ترشيحها لأجهزة الأمم المتحدة.

٢٦. وطلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من الوكالات المتخصصة أن تطبّق الطرائق الواردة في مرفق القرار من أجل منح فلسطين المزيد من الحقوق والامتيازات.

٢٧. وأوصى مجلس الإدارة، بعد أن نظر على النحو الواجب في القرار ES-10/23 والطلب الوارد فيه، بأن يقوم المؤتمر، ومن خلال إجراء بعض التعديلات اللازمة على الإطار القانوني لمنظمة العمل الدولية وهيكلها الثلاثي، بمواءمة حقوق مشاركة فلسطين في الدورات القادمة للمؤتمر والاجتماعات الإقليمية المستقبلية مع الطرائق المنصوص عليها في مرفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ES-10/23، على أساس استثنائي ودون أن يشكل ذلك سابقة. وتشمل التعديلات المقترحة فيما يتعلق بمنظمة العمل الدولية بشكل أساسي منح فلسطين حق المشاركة في المؤتمر والاجتماعات الإقليمية بوفد ثلاثي، مع إزالة الصيغ والفئات غير المستخدمة في منظمة العمل الدولية واستثناء الحقوق التي لا تنطبق على الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية.[١٧] وعملاً بالفقرة ٣ من مشروع القرار، قرر المؤتمر منح فلسطين المزيد من الحقوق والامتيازات "في الدورات القادمة لمؤتمر العمل الدولي والاجتماعات الإقليمية ...". وعملاً بالفقرة ٥ من مشروع القرار، قرر المؤتمر تعليق العمل بالأحكام المعنية في النظام الأساسي للمؤتمر، بقدر ما تكون متعارضة مع القرار الحالي.[١٨]

٢٨. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنه رهناً باعتماد المؤتمر لمشروع القرار، قرر مجلس الإدارة على أساس استثنائي ودون أن يشكل ذلك سابقة منح فلسطين الحقوق الواردة في الفقرة ١-٨-٣ من النظام الداخلي لمجلس الإدارة الممنوحة للدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية غير الأعضاء في مجلس الإدارة. وبالنسبة إلى الاجتماعات التقنية، قرر مجلس الإدارة أن يمنحها الحقوق والامتيازات الواردة في مشروع القرار، بعد إجراء ما يلزم من تعديلات. وبغية السماح لممثلي

[١٦] الوثيقة GB.352/PV، الفقرة ٤٨٩(ب).

[١٧] للمزيد من التفاصيل بشأن التعديلات المقترحة، انظر الوثيقة GB.352/INS/9، الفقرة ٦٤.

[١٨] كما أوضحت المستشارة القانونية في الدورة ٣٥٢ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٤) لمجلس الإدارة، "إذا اعتمد المؤتمر في دورته ١١٣ (حزيران/ يونيه ٢٠٢٥) مشروع القرار بصيغته الحالية، ستكون فلسطين قادرة على ممارسة تلك الحقوق في الدورة ١١٤ (حزيران/ يونيه ٢٠٢٦) للمؤتمر"، الوثيقة GB.352/PV، الفقرة ٤٦٧.

فلسطين بممارسة هذه الحقوق، قرر مجلس الإدارة تعليق العمل بأحكام النظام الداخلي لمجلس الإدارة والاجتماعات التقنية التي تتعارض مع هذه الحقوق.

٢٩. وقرر مجلس الإدارة أيضاً أن يقيّم في الوقت المناسب الحاجة إلى تعديل النظامين الداخليين المعنيين.[١٩]

٣٠. وقد ترغب لجنة الشؤون العامة في أن توصي المؤتمر باعتماد مشروع القرار بشأن مركز فلسطين في منظمة العمل الدولية وحقوق مشاركتها في اجتماعات المنظمة، على النحو الوارد في الملحق الثالث لهذا التقرير.

[١٩] الوثيقة GB.352/PV، الفقرة ٤٨٩(هـ).

الملحق الأول

التعديلات المدخلة على مدونة اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ بصيغتها المعدلة

١- الإعادة إلى الوطن من دون تمييز: تعديل على المدونة يتعلق باللائحة ٢-٥

تعديل على المدونة يتعلق باللائحة ٢-٥ – الإعادة إلى الوطن

المعيار ألف٢-٥-١ – الإعادة إلى الوطن

إضافة فقرة ١٠ جديدة وإعادة ترقيم الفقرة ١٠.

١٠. تسهل كل دولة عضو إعادة البحارة إلى أوطانهم بطريقة تستبعد التمييز على أي أساس كان وبغض النظر عن الدولة التي ترفع السفينة علمها والتي يستخدم أو يشتغل أو يعمل البحارة عليها.

٢- الإجازة على البر: تعديلات على المدونة تتعلق باللائحة ٢-٤

تعديلات على المدونة تتعلق باللائحة ٢-٤ – الحق في الإجازة

المعيار ألف٢-٤ – الحق في الإجازة

استبدال العنوان بما يلي: "المعيار ألف٢-٤-١ – الإجازة السنوية".

إضافة معيار جديد:

المعيار ألف٢-٤-٢ – الإجازة على البر

١. تكفل كل دولة عضو بأن تسمح السلطات العامة للبحارة بالنزول إلى البر عند وجود السفينة التي يصل البحارة على متنها في ميناء يقع في ولايتها القضائية، شريطة استيفاء الشكليات ذات الصلة وعدم وجود أي سبب لرفض السلطات العامة السماح للبحارة بالنزول إلى البر لأسباب تتعلق بالصحة العامة، أو السلامة العامة والأمن العام، أو النظام العام.

٢. يُسمح بالإجازة على البر بطريقة تستبعد التمييز على أي أساس كان وبغض النظر عن الدولة التي ترفع السفينة علمها والتي يستخدم أو يشتغل أو يعمل البحارة عليها.

٣. لا يُطلب من أي بحار حمل تأشيرة أو ترخيص خاص لغرض الإجازة على البر.

٤. في أي حالة لا يعطى فيها إذن للبحار بالإجازة على البر، تبلّغ السلطات العامة المختصة عن أسباب هذا الرفض في إعطاء الإذن للبحار المعني وربان السفينة. ويجب أن تقدم هذه الأسباب خطياً إذا طلبها البحار المعني أو ربان السفينة.

٥. تطلب كل دولة عضو من ملاك السفن السماح للبحارة العاملين على السفن التي ترفع علمها بأخذ إجازة على البر تتفق مع صحتهم ورفاههم ومع المتطلبات العملية لوظائفهم.

٦. يسمح ملاك السفن بإجازة على البر للبحارة عند انتهاء عملهم، لدى وصول السفينة إلى الميناء، إلا إذا كانت مغادرة السفينة محظورة أو مقيدة من جانب السلطات المختصة في دولة الميناء، أو لأسباب تتعلق بالسلامة أو التشغيل.

٧. تُعتبر الإجازة على البر الممنوحة وفقاً لأحكام اتفاقية المنظمة البحرية الدولية لتسهيل حركة الملاحة البحرية الدولية أنها مستوفية لمتطلبات الفقرات ١ إلى ٤ من هذ المعيار.

إضافة مبدأ توجيهي جديد:

المبدأ التوجيهي باء٢-٤-٥ – تسهيل الإجازة على البر

١. ينبغي لكل دولة عضو أن تتعاون، حسب الاقتضاء، مع منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين في الميناء لوضع إجراءات على متن السفن وفي الموانئ من أجل تسهيل الإجازة على البر للبحارة.

٢. ينبغي لكل دولة عضو أن تضمن أنّ الموظفين في موانئها ومحطاتها تقدم لهم المعلومات والتدريبات المناسبة بشأن حقوق البحارة، بما في ذلك الحق في الإجازة على البر.

٣- اعتبار البحارة عمالاً أساسيين: تعديل على المدونة يتعلق باللائحة ٢-٥

تعديل على المدونة يتعلق باللائحة ٢-٥ – الإعادة إلى الوطن

المبدأ التوجيهي باء٢-٥ – الإعادة إلى الوطن

إضافة مبدأ توجيهي جديد وإعادة ترقيم المبادئ التوجيهية اللاحقة:

المبدأ التوجيهي باء٢-٥-٢ – العمال الأساسيون

١. ينبغي لكل دولة عضو أن تعيّن البحارة وتعترف بهم كعمال أساسيين وأن تتخذ التدابير المناسبة لتسهيل حركة تنقلهم الآمنة خلال سفرهم فيما يتعلق باستخدامهم أو عملهم، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الحصول على إجازة على البر والإعادة إلى الوطن وتغيير طاقم البحارة والرعاية الطبية على البر.

٤- معاملة عادلة للبحارة والحوادث البحرية: تعديلات على المدونة تتعلق باللائحتين ٤-٤ و٥-١

تعديل على المدونة يتعلق باللائحة ٤-٤ – الوصول إلى مرافق الرعاية على البر

المبدأ التوجيهي باء٤-٤-٦ – البحارة في ميناء أجنبي

تعديل الفقرة ٢ على النحو التالي:

٢. ينبغي النظر على الفور في مسألة البحارة المحتجزين في ميناء أجنبي، وذلك بموجب الإجراءات القانونية الصحيحة وينبغي لهم التمتع بالحماية القنصلية المناسبة، مع إيلاء الاعتبار الواجب *للمبادئ التوجيهية المشتركة بين منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية بشأن المعاملة العادلة للبحارة المحتجزين في إطار جرائم مزعومة*.

تعديل على المدونة يتعلق باللائحة ٥-١ – مسؤوليات دولة العلم

المعيار ألف٥-١-٦ – الحوادث البحرية

إضافة فقرتين ١ و٢ جديدتين على النحو التالي:

١. عند إجراء تحقيق في حادث بحري، تراعي الدول الأعضاء على النحو الواجب المبادئ التي وضعتها *مدونة المنظمة البحرية الدولية للمعايير الدولية والممارسات الموصى بها لإجراء تحقيق يتعلق بالسلامة عند وقوع إصابة بحرية أو حادث بحري* وتوصيات *المبادئ التوجيهية المشتركة بين منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية بشأن المعاملة العادلة للبحارة في حال وقوع حادث بحري* والمبادئ *التوجيهية المشتركة بين منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية بشأن توفير معاملة عادلة للبحارة المحتجزين في إطار جرائم مزعومة*.

٢. دون المساس بالتشريعات الوطنية، تتعاون الدول الأعضاء، قدر الإمكان، مع الدول المعنية للمساعدة في تطبيق المبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه.

٥- تكاليف الإعادة إلى الوطن: تعديل على المدونة يتعلق باللائحة ٢-٥

تعديل على المدونة يتعلق باللائحة ٢-٥ – الإعادة إلى الوطن

المعيار ألف٢-٥-١ – الإعادة إلى الوطن

إضافة فقرة ٣ جديدة وإعادة ترقيم الفقرات اللاحقة:

٣. تشمل التكاليف التي يتحملها مالك السفينة للإعادة إلى الوطن بموجب الفقرة الفرعية ٢(ج) ما يلي على الأقل:

(أ) الرحلة إلى الجهة المختارة للإعادة إلى الوطن؛

(ب) الإقامة والغذاء من لحظة مغادرة البحار السفينة إلى حين وصوله إلى جهة الإعادة؛

(ج) نقل ما يصل إلى ٣٠ كيلوغراماً من الأمتعة الشخصية للبحار إلى جهة الإعادة؛

(د) العلاج الطبي عند الضرورة إلى أن يكون البحار لائقاً طبياً للسفر إلى جهة الإعادة.

المبدأ التوجيهي باء٢-٥-١ – الحق في الإعادة إلى الوطن

استبدال الفقرة ٣ بما يلي:

٣. تشمل التكاليف التي يتحملها مالك السفينة لإعادة البحارة إلى أوطانهم بموجب الفقرة ٣ من المعيار ألف٢-٥-١ أيضاً الأجور والعلاوات من لحظة مغادرة البحار السفينة إلى حين وصوله إلى جهة الإعادة، إذا نصت القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية على ذلك.

٦- التدريب الطبي: تعديل على المدونة يتعلق باللائحة ٤-١

تعديل على المدونة يتعلق باللائحة ٤-١ – الرعاية الطبية على متن السفن وعلى البر

المبدأ التوجيهي باء٤-١-١ – توفير الرعاية الطبية

تعديل الفقرة ٢ على النحو التالي:

٢. يستند التدريب المشار إليه في الفقرة ١ من هذا المبدأ التوجيهي إلى محتويات أحدث طبعة من *الدليل الطبي الدولي للبحارة وصيادي الأسماك* و*الدليل الطبي الدولي للسفن* و*الدليل الطبي للإسعافات الأولية في حالة الحوادث الناجمة عن بضائع خطرة* و*الوثيقة التوجيهية - دليل دولي للتدريب البحري* والقسم الطبي من *المدونة الدولية للإشارات* وكذلك الأدلة الوطنية المماثلة.

تعديل الفقرة ٤ على النحو التالي:

٤. [...] وتراعي السلطة المختصة، عند اعتماد أو مراجعة الدليل الطبي للسفن المستخدم على الصعيد الوطني وعند تحديد محتويات الصيدلية والأجهزة الطبية، التوصيات الدولية في هذا المجال، ولا سيما أحدث طبعة من *الدليل الطبي الدولي للبحارة وصيادي الأسماك* و*الدليل الطبي الدولي للسفن*، وغيره من الأدلة المشار إليها في الفقرة ٢ من هذا المبدأ التوجيهي.

٧- العنف والتحرش: تعديلات على المدونة تتعلق باللوائح ١-٤ و٣-١ و٤-٣ و٥-١

تعديل على المدونة يتعلق باللائحة ١-٤ – التعيين والتوظيف

المبدأ التوجيهي باء١-٤-١ – مبادئ توجيهية تنظيمية وعملية

إضافة فقرة جديدة ٢(ل).

(ل) تدابير لمنع العنف والتحرش والتصدي لهما، بما في ذلك التحرش الجنسي والتنمر والاعتداء الجنسي، في عمليات التعيين والتوظيف.

تعديل على المدونة يتعلق باللائحة ٣-١ – أماكن الإقامة وتسهيلات الترفيه

المبدأ التوجيهي باء٣-١-١٠ – مفروشات المضاجع وأواني المائدة وغيرها من الأدوات

إضافة فقرة جديدة ١(د).

(د) ينبغي أن تكون منتجات النظافة المناسبة والكافية للدورة الشهرية ووسائل التخلص منها متاحة للبحارة.

تعديل على المدونة يتعلق باللائحة ٤-٣ – حماية الصحة والسلامة والوقاية من الحوادث

المعيار ألف٤-٣ – حماية الصحة والسلامة والوقاية من الحوادث

إضافة فقرة جديدة ١(هـ).

(هـ) منع العنف والتحرش على متن السفن، بما يشمل التحرش الجنسي والتنمر والاعتداء الجنسي، والقضاء عليهما بما في ذلك من خلال الحظر القانوني، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاتفاقية العنف والتحرش، ٢٠١٩ (رقم ١٩٠).

إضافة فقرات جديدة ٢(هـ) إلى ٢(ح).

(هـ) تعريف العنف والتحرش على متن السفن، بما في ذلك التحرش الجنسي والتنمر والاعتداء الجنسي، وفقاً للمادة ١ من اتفاقية العنف والتحرش، ٢٠١٩ (رقم ١٩٠)؛[١]

(و) الاشتراط على ملاك السفن اعتماد وتنفيذ السياسات والتدابير ذات الصلة لمنع العنف والتحرش على متن السفن والتصدي لهما، بما في ذلك التحرش الجنسي والتنمر والاعتداء الجنسي؛

(ز) إلزام البحارة وغيرهم من المعنيين بالامتثال للسياسات والتدابير المعمول بها لمنع العنف والتحرش على متن السفن والتصدي لهما، بما في ذلك التحرش الجنسي والتنمر والاعتداء الجنسي؛

(ح) بعد التشاور مع منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة، وضع آليات وإجراءات آمنة وعادلة وفعالة لتقديم التقارير عن حالات العنف والتحرش على متن السفن، بما في ذلك التحرش الجنسي والتنمر والاعتداء الجنسي.

المبدأ التوجيهي باء٤-٣-١ – أحكام بشأن الحوادث والإصابات والأمراض المهنية

تعديل الفقرة ١ على النحو التالي:

١. [...] وينبغي إيلاء الاعتبار أيضاً لتوصية العنف والتحرش، ٢٠١٩ (رقم ٢٠٦) ولأحدث نسخة من *الإرشادات بشأن القضاء على التحرش والتنمر على متن السفن*، التي اشتركت في إصدارها غرفة النقل البحري الدولية والاتحاد الدولي لعمال النقل.

تعديل الفقرة ٢(م) على النحو التالي:

(م) توفير جميع معدات الوقاية الشخصية اللازمة وذات الحجم المناسب للبحارة؛

تعديل الفقرة ٤(د) على النحو التالي:

(د) ~~التحرش والتنمر~~ العنف والتحرش على متن السفينة، بما في ذلك التحرش الجنسي والتنمر والاعتداء الجنسي.

المبدأ التوجيهي باء٤-٣-٦ – التحقيق

تعديل الفقرة ٢(ز) على النحو التالي:

(ز) المشاكل الناجمة عن ~~التحرش والتنمر~~ العنف والتحرش على متن السفينة، بما في ذلك التحرش الجنسي والتنمر والاعتداء الجنسي.

إضافة فقرة ٣ جديدة.

٣. تتعاون دول العلم ودول الميناء والدول المزودة لليد العاملة فيما بينها خلال التحقيق في حوادث العنف والتحرش على متن السفن، بما في ذلك التحرش الجنسي والتنمر والاعتداء الجنسي.

المبدأ التوجيهي باء٤-٣-١١ – التعاون الدولي

إضافة فقرة ٤ جديدة.

٤. تولي كل دولة عضو الاعتبار الواجب لاستهلال التعاون الدولي والمشاركة فيه في مجال المساعدة والبرامج والبحوث بشأن المسائل المتعلقة بمنع العنف والتحرش على متن السفن والتصدي لهما، بما في ذلك التحرش الجنسي والتنمر والاعتداء الجنسي.

[١] بموجب المادة ١-١(أ) من اتفاقية العنف والتحرش، ٢٠١٩ (رقم ١٩٠)، يشير مصطلح "العنف والتحرش" في عالم العمل إلى مجموعة من السلوكيات والممارسات غير المقبولة أو التهديدات المرتبطة بها، سواء حدثت مرة واحدة أو تكررت، تهدف أو تؤدي أو يحتمل أن تؤدي إلى إلحاق ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي، وتشمل العنف والتحرش على أساس نوع الجنس.

تعديل على المدونة يتعلق باللائحة ٥-١ – مسؤوليات دولة العلم

المعيار ألف٥-١-٥ – إجراءات الشكاوى على متن السفن

تعديل الفقرة ٢ على النحو التالي:

٢. تكفل كل دولة عضو، في قوانينها أو لوائحها، وجود إجراءات ملائمة للشكاوى على متن السفن تستوفي اشتراطات اللائحة ٥-١-٥. وتسعى هذه الإجراءات إلى تسوية الشكاوى على أدنى مستوى ممكن. غير أنّ للبحارة، في جميع الأحوال، الحق في تقديم الشكاوى إلى الربان مباشرة، وحيثما يعتبرون ذلك ضرورياً، إلى الموظفين المناسبين على البر أو السلطات الخارجية الملائمة.

تعديل الفقرة ٣ على النحو التالي:

٣. تشمل إجراءات الشكاوى على متن السفن حق البحار في أن يصطحب معه من يساعده أو يمثله أثناء إجراء بحث الشكوى، فضلاً عن ضمانات تحميه من احتمال تعرضه للاقتصاص بسبب تقديم الشكوى. ويغطي تعبير "الاقتصاص" أي إجراء سلبي يتخذه شخص ما مستهدفاً مقدمي الشكاوى والضحايا والشهود والمبلِّغين. ~~البحار بسبب تقديمه شكوى لا تنطوي في ظاهرها على تجاوز أو خبث.~~ ويجب إيلاء الاعتبار الواجب للمواقف التي تكون فيها الشكوى مزعجة بشكل واضح أو مقدمة بدافع خبيث.

إضافة فقرة ٥ جديدة.

٥. تتخذ خطوات مناسبة، في جميع المراحل، لضمان سرية الشكاوى المقدمة من البحارة.

الملحق الثاني

مشروع قرار بشأن التدابير التي أوصى بها مجلس الإدارة بموجب المادة ٣٣ من دستور منظمة العمل الدولية بشأن ميانمار

إنّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية المنعقد في جنيف في دورته ١١٣، ٢٠٢٥،

إذ ينظر في المقترحات التي قدمها مجلس إدارة مكتب العمل الدولي، في إطار البند الثاني عشر من جدول أعماله، بهدف اعتماد تدابير، بموجب المادة ٣٣ من دستور منظمة العمل الدولية، لضمان الامتثال لتوصيات لجنة التحقيق المنشأة وفقاً للمادة ٢٦ من دستور منظمة العمل الدولية للنظر في عدم امتثال ميانمار لاتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧) واتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ (رقم ٢٩)،

وإذ يحيط علماً بالمعلومات الإضافية التي قدمتها السلطات العسكرية والتي لا تُظهر أي بادرة اعتراف ملموس بالتوصيات التي قدمتها لجنة التحقيق في تقريرها لعام ٢٠٢٣ المعنون *Towards Freedom and Dignity in Myanmar*، ولا تُثبت اتخاذ أي إجراء لتنفيذها،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء التمديد المتكرر لحالة الطوارئ في ظل الحكم العسكري، مما يحول دون إعادة تنصيب حكومة منتخبة ديمقراطياً على النحو الذي دعا إليه القرار بشأن استعادة الديمقراطية واحترام الحقوق الأساسية في ميانمار والذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته ١٠٩ (٢٠٢١)،[١]

وإذ يشير إلى الإطار التشغيلي العام للعمل في ميانمار المنصوص عليه في المبادئ التوجيهية للمشاركة البرنامجية لفريق الأمم المتحدة القطري وتركيزه على تقديم مساعدة وأنشطة إنسانية قائمة على المبادئ والحقوق والاحتياجات وتعود بالنفع مباشرة على الناس أو المجتمعات المحلية،

وإذ يلاحظ بقلق بالغ استمرار الانتهاكات الصارخة للحقوق الأساسية في الحرية النقابية والتحرر من العمل الجبري والحريات المدنية الأساسية لشعب ميانمار، وكذلك الجهود الواضحة الرامية إلى استبدال الحركة النقابية الحرة والمستقلة في البلد بشكل كامل،

١. يقرر أن يعقد في دوراته المقبلة جلسة خاصة للجنة تطبيق المعايير بغرض مناقشة تطبيق الاتفاقيتين رقم ٨٧ ورقم ٢٩ من جانب ميانمار وتنفيذ توصيات لجنة التحقيق، إلى أن يتم التأكد من أنّ هذه الدولة العضو قد أوفت بالتزاماتها؛

٢. يدعو الهيئات المكونة للمنظمة - الحكومات وأصحاب العمل والعمال - إلى:

(أ) التعاون، على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، بهدف تنسيق العمل الشامل والاستراتيجي للمساهمة في تنفيذ توصيات لجنة التحقيق، بما في ذلك اتخاذ جميع الخطوات التي يمكن أن تدعم تهيئة مناخ يعزز الحرية النقابية والقضاء على جميع أشكال العمل الجبري في البلد؛

(ب) تيسير الدعم المستمر للأنشطة التي تعود بالنفع المباشر على شعب ميانمار ومجتمعاته المحلية، لا سيما من خلال نُظم الرصد وتقديم التقارير المستقلة والسرية التي توفر سبل الانتصاف التي تضمن المراجعة السرية والفعالة للشكاوى المتعلقة بالانتهاكات، من أجل ضمان المساءلة حيثما تحدث انتهاكات للحرية النقابية والعمل الجبري؛

(ج) استعراض العلاقات التي قد تربطها بالسلطات العسكرية في ميانمار، في ضوء استنتاجات لجنة التحقيق واتخاذ التدابير المناسبة لضمان ألا تؤدي هذه العلاقات بأي حال من الأحوال إلى تمكين أو تسهيل أو إطالة انتهاكات حقوق العمال فيما يتعلق بالحرية النقابية والعمل الجبري. وعلى وجه الخصوص، ينبغي إجراء استعراض شامل لأي علاقة قد تساهم أو تمكن من استمرار الانتهاكات أو أعمال العنف والقمع والترهيب ضد العمال وأصحاب العمل الذين يمارسون حقوقهم الأساسية بشكل سلمي، من خلال دعم أو توفير المعدات أو الوسائل العسكرية، بما في ذلك وقود الطائرات، أو من خلال التدفق الحر للأموال إلى السلطات العسكرية، وذلك بهدف تعطيل جميع الوسائل التي شجعت أو مكّنت من استمرار الانتهاكات الخطيرة المذكورة أعلاه؛

(د) ضمان احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية، بما يتماشى مع القانون الدولي، نظراً إلى أنّ النقابيين والمدافعين عن حقوق الإنسان الفارين من ميانمار معرضون لخطر جسيم من التعرض لأذى لا يمكن إصلاحه، بما في ذلك الاضطهاد وسوء المعاملة وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛

[١] القرار ILC.109/Resolution II

(هـ) تقديم تقرير إلى المدير العام عن أي مبادرات أو خطوات متخذة أو أي تطورات أخرى ذات صلة، لإحالته إلى مجلس الإدارة.

٣. يدعو المدير العام إلى القيام بما يلي:

(أ) تسريع وتكثيف، بالتعاون مع جميع الجهات الفاعلة المعنية، كل الدعم اللازم للنقابات العمالية والعمال في ميانمار وكذلك لأصحاب العمل، حتى يتمكنوا من أن يمارسوا بشكل كامل حقوقهم الأساسية المذكورة في تقرير لجنة التحقيق؛

(ب) تطوير آليات رصد مناسبة وملائمة لتوثيق الانتهاكات المستمرة للحقوق الأساسية في البلاد بشكل سري وموثوق، وبالتالي تقديم تقارير شفافة، مما يضمن المساءلة وإنصاف الضحايا بصورة سريعة وفعالة؛

(ج) دعوة الهيئات المعنية في المنظمات الدولية المشار إليها في المادة ١٢(١) من دستور منظمة العمل الدولية إلى أن تواصل، في إطار اختصاصاتها وفي ضوء استنتاجات لجنة التحقيق، أي عمل مع السلطات العسكرية في ميانمار، وأن تبلغ عن أي أنشطة قد يتبين لها أثناء عملها أنها تؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى السماح باللجوء إلى العمل الجبري أو العمل الإلزامي أو ارتكاب انتهاكات للحرية النقابية في البلاد أو تشجيع هذا الاستخدام؛

(د) تعزيز التبادل والتعاون مع الأمم المتحدة، بما في ذلك مع المبعوثة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة إلى ميانمار والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار وغيرهما من المقررين الخاصين المعنيين بمواضيع محددة ذات صلة بتوصيات لجنة التحقيق، مثل المقررة الخاصة المعنية بحرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بحرية التجمع السلمي والحرية النقابية، بهدف ضمان اتخاذ إجراءات منسقة بشأن توصيات لجنة التحقيق وتنفيذ هذا القرار؛

(هـ) مواصلة النظر، داخل منظومة الأمم المتحدة، في أشكال الدعم والمساعدة التي يمكن تقديمها إلى النشطاء النقابيين في ميانمار وأفراد أسرهم الذين نزحوا أو فروا من بلدهم؛

(و) استكشاف المزيد من سُبل التعاون بين منظمة العمل الدولية وآلية التحقيق المستقلة لميانمار التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في إطار ولاية كل منهما؛

(ز) التواصل مع الهيئات الإقليمية المعنية الأخرى، لا سيما رابطة أمم جنوب شرق آسيا والمبعوثين الخاصين وغيرهم من الجهات الفاعلة، بهدف استكشاف الأطر المحتملة للعمل المنسق من أجل التنفيذ الكامل لتوصيات لجنة التحقيق في ميانمار؛

(ح) تقديم تقرير دوري إلى مجلس الإدارة عن نتائج التدابير المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ)–(ز) أعلاه.

٤. يحث السلطات العسكرية في ميانمار على المشاركة بحسن نية ومن دون أي تأخير في تنفيذ توصيات لجنة التحقيق والتوصيات اللاحقة الصادرة عن هيئات الإشراف لمنظمة العمل الدولية، بغية تأمين مناخ يعزز الحرية النقابية والقضاء على جميع أشكال العمل الجبري.

الملحق الثاني(أ)

حكومة جمهورية اتحاد ميانمار

وزارة العمل

NayPyiTaw

المرجع: Ref:116/MOL/Div(5)2025(1003)

التاريخ: ٥ أيار/ مايو ٢٠٢٥

حضرة السيد جيلبرت ف. هونغبو،

المدير العام،

منظمة العمل الدولية، جنيف

حضرة السيد المدير العام المحترم،

اسمحوا لي أن أتقدم بأطيب التحيات وأن أؤكد استلامي من منظمة العمل الدولية المذكرات المؤرخة ٢٥ شباط/ فبراير و٢٠ آذار/ مارس و٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠٢٥.

كما تعلمون، شهدت ميانمار زلزالاً عنيفاً أدى إلى مقتل ٣٧٨٥ شخصاً وإصابة ٥١٠٥ آخرين وفقدان ٩٢ آخرين. كما ألحق أضراراً بمباني المكاتب ومساكن الموظفين. ونتيجةً لذلك، كان لا بد من اتخاذ تدابير إعادة الإيواء على الفور، بما في ذلك إنشاء مكاتب مؤقتة وتوفير مساكن مؤقتة للعمال المتضررين وعائلاتهم. وفي ظل هذه الظروف، أرجأنا الرد ونحن نعتمد على تفهمكم التام في هذا الصدد.

وفيما يتعلق بالادعاءات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة التحقيق بشأن الاتفاقيتين رقم ٢٩ ورقم ٨٧، وجهت ميانمار، بصفتها دولة عضو في منظمة العمل الدولية، دعوةً لوفد رفيع المستوى من منظمة العمل الدولية لزيارة البلاد للاطلاع على الوضع الميداني. وبغية ضمان نجاح زيارة وفدكم رفيع المستوى، نرجو منكم التكرم بتزويدنا مسبقاً بجدول الأعمال المقترح والمسائل التي ستتم مناقشتها وقائمة الأفراد/ المنظمات التي ترغب البعثة في مقابلتها أثناء الزيارة. وسيتم منح التصاريح، عند الاقتضاء، وفقاً للقوانين واللوائح والنُظم السارية في ميانمار.

كما يرجى العلم بأنّ الأشخاص الذين سيلتقون الوفد خلال هذه الزيارة لن يخضعوا لأي إجراء، شريطة أن يمارسوا حقوقهم وحرياتهم بما يتوافق مع القوانين المحلية.

وفي الوقت الحالي، تعطي حكومة ميانمار الأولوية لزيارات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية بالمساعدات الإنسانية وجهود الإغاثة في أعقاب الزلزال العنيف الأخير. وفيما يتعلق بالبعثة رفيعة المستوى التي من المقرر أن ترسلها منظمة العمل الدولية، فإننا على أتم الاستعداد لمواصلة تعاوننا معها.

إننا نتطلع إلى استقبال وفد رفيع المستوى من منظمة العمل الدولية في المستقبل القريب، ونحن على ثقة بأنّ هذه الزيارة ستساهم في تعزيز التعاون بين ميانمار ومنظمة العمل الدولية، مع تعزيز مصالح عمال البلاد.

وتفضلوا، حضرة السيد المدير العام، بقبول فائق التقدير والاحترام

عن وزير العمل في اتحاد ميانمار
(وين شين، نائب الوزير)

نسخة إلى:

وزارة الشؤون الخارجية
البعثة الدائمة لجمهورية اتحاد ميانمار، جنيف
وزارة العمل
نسخة طبق الأصل

الملحق الثاني(ب)

منظمة العمل الدولية

◄ مكتب العمل الدولي

وزارة العمل
المبنى رقم ٥١
NAY PYI TAW
جمهورية اتحاد ميانمار

مذكـرة

يود مكتب العمل الدولي، بالإشارة إلى مذكراته المؤرخة ٢٥ شباط/ فبراير و٢٠ آذار/ مارس و٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠٢٥، الإفادة باستلام الرد المؤرخ ٥ أيار/ مايو ٢٠٢٥ من حكومة ميانمار التي تبلّغه فيه بأنّ أولوياتها في الوقت الحاضر هي معالجة آثار الزلزال الشديد الذي ضرب البلاد في ٢٨ آذار/ مارس، مع تجديد دعوتها لوفد رفيع المستوى من المنظمة لزيارة البلاد.

وأحيطت منظمة العمل الدولية علماً بأنّ الأولوية تُعطى حالياً للزيارات التي تقوم بها المنظمات الدولية التي تركّز على المساعدات الإنسانية وجهود الإغاثة، وأنّه من الممكن تنظيم زيارة لوفد رفيع المستوى من منظمة العمل الدولية في المستقبل القريب.

وفي هذا السياق، سيكون من الضروري تقديم المزيد من التوضيحات بشأن التاريخ المحتمل لهذه البعثة حتى يتمكّن المكتب من التحضير لها. ومن المهم أيضاً التذكير أنه وفقاً لولاية بعثة المكتب إلى ميانمار، كما هو منصوص عليه في القرار الذي أصدره مجلس إدارة مكتب العمل الدولي في آذار/ مارس ٢٠٢٥، سيكون الوفد مسؤولاً عن مراجعة التدابير التي اتخذتها السلطات العسكرية لتنفيذ توصيات لجنة التحقيق الواردة في تقريرها لعام ٢٠٢٣ (الفقرات ٦٤١ إلى ٦٤٤) البالغ عددها ١١ توصية وتقييم استعدادها للتعاون مع منظمة العمل الدولية لضمان مواصلة تنفيذ هذه التوصيات.

وعلى وجه الخصوص، ووفقاً لهذه الولاية، ينبغي أن تتمتع بعثة المكتب بالمرونة الكاملة لوضع برنامج عملها والاجتماع بالأفراد أو المنظمات التي لديها معلومات بشأن المواضيع التي تشملها التوصيات الإحدى عشرة للجنة التحقيق: الاعتقالات والاحتجازات والملاحقات الجنائية أو أعمال العنف ضد قادة النقابات العمالية وأعضائها، بما في ذلك ما يتعلق بالأشخاص الذين لا يزالون محتجزين؛ إلغاء الأوامر العسكرية أو غيرها من الأحكام التي تنتهك الحرية النقابية والحريات المدنية الأساسية، بما في ذلك ما يتعلق بسحب الجنسية؛ التدخل في إنشاء النقابات العمالية وإدارتها وسير عملها؛ اللجوء إلى أي شكل من أشكال العمل القسري، بما في ذلك العمل القسري في السجون؛ فرض أية قيود على حرية الشركات في فتح وإغلاق منشآتها.

وقد أُحيط المكتب علماً برد حكومة ميانمار الذي جاء فيه أنه سيُسمح للبعثة بمقابلة الأفراد أو المنظمات، عند الاقتضاء، وفقاً للقوانين واللوائح والنُظم السارية في ميانمار، وأنّ هؤلاء الأشخاص لن يخضعوا لأي إجراء طالما أنهم يمارسون حقوقهم وحرياتهم وفقاً للقوانين المحلية.

ونظراً لما توصلت إليه لجنة التحقيق بأنّ عدداً من الأحكام التشريعية والتنظيمية وغيرها من الأحكام التي أدخلتها السلطات العسكرية تتعارض مع الاتفاقيات المتعلقة بالحرية النقابية والعمل الجبري، من الأهمية بمكان أن يتلقى المكتب ضمانات وتعهدات كاملة على أعلى مستوى، دون أي تحفظ، بأنّ المنظمات والأفراد الذين قدموا معلومات إلى منظمة العمل الدولية أو تواصلوا معها، بمن في ذلك أسر المعنيين، لن يتعرضوا لأية أعمال انتقامية أو عقوبات أو تحيز.

وسيواصل مكتب منظمة العمل الدولية نشاطه في يانغون لضمان الفهم الكامل لولاية أي بعثة مستقبلية والحصول على الضمانات اللازمة لتنفيذها عملياً.

جنيف، ١٦ أيار/ مايو ٢٠٢٥

الملحق الثالث

مشروع قرار المؤتمر بشأن مركز فلسطين في منظمة العمل الدولية وحقوق مشاركتها في اجتماعات المنظمة

إنّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية المنعقد في دورته ١١٣، ٢٠٢٥،

إذ يلاحظ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ES-10/23 المعتمد في ١٠ أيار/ مايو ٢٠٢٤ بعنوان "قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة"، لا سيما قرارها أنّ "دولة فلسطين مؤهلة لعضوية الأمم المتحدة وفقاً للمادة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة وينبغي بالتالي قبولها عضواً في الأمم المتحدة"، والطلب من الوكالات المتخصصة تطبيق الطرائق نفسها التي اعتمدتها الجمعية العامة من أجل مشاركة فلسطين،

وإذ يعتبر على ضوء التطورات المؤسسية ضمن منظومة الأمم المتحدة، أنّ مركز فلسطين كحركة تحرير بات متقادماً،

وإذ يحيط علماً بالقرار الذي اعتمده مجلس الإدارة في دورته ٣٥٢ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٤) بشأن مركز فلسطين في منظمة العمل الدولية وحقوق مشاركتها في اجتماعات المنظمة،

١. يقرر إلغاء مركز فلسطين كحركة تحرير ودعوة فلسطين للمشاركة في اجتماعات منظمة العمل الدولية من الآن فصاعداً كدولة لها صفة مراقب غير عضو؛

٢. يقرر تفويض المدير العام بتوجيه الدعوات إلى فلسطين للمشاركة في مؤتمر العمل الدولي كدولة لها صفة مراقب غير عضو؛

٣. يقرر، على أساس استثنائي ودون تشكيل سابقة، منح فلسطين في الدورات القادمة لمؤتمر العمل الدولي والاجتماعات الإقليمية الحقوق والامتيازات التالية، دون المساس بحقوقها وامتيازاتها القائمة:

(أ) الحق في الجلوس بين الدول الأعضاء حسب الترتيب الأبجدي؛

(ب) الحق في التسجيل في قائمة المتكلمين في إطار بنود جدول الأعمال حسب الترتيب الذي تبدي وفقه رغبتها في تناول الكلام؛

(ج) الحق في الإدلاء ببيانات بالنيابة عن حكومات أخرى؛

(د) الحق في تقديم المقترحات والتعديلات وعرضها، بما في ذلك شفوياً وبما يشمل القيام بذلك بالنيابة عن حكومات أخرى؛

(هـ) الحق في المشاركة في رعاية المقترحات والتعديلات، بما يشمل القيام بذلك بالنيابة عن حكومات أخرى؛

(و) الحق في تقديم تعليلات للتصويت بالنيابة عن حكومات أخرى؛

(ز) الحق في الرد؛

(ح) الحق في طرح مقترحات إجرائية، بما في ذلك نقاط النظام وطلبات طرح المقترحات للتصويت، بما يشمل القيام بذلك بالنيابة عن حكومات أخرى؛

(ط) الحق في تقديم الاقتراحات لجدول أعمال المؤتمر لينظر فيها مجلس الإدارة؛

(ي) الحق في أن يُنتخب أعضاء وفد فلسطين في هيئات مكتب الجلسة العامة للمؤتمر ولجانه؛

(ك) الحق في المشاركة الكاملة والفعالة في المؤتمر عن طريق وفد ثلاثي.

٤. يقرر أنه لا يحق لفلسطين أن تصوت في المؤتمر أو أن تقدم ترشيحها في هيئات منظمة العمل الدولية؛

٥. يقرر تعليق العمل بالأحكام المعنية في النظام الأساسي للمؤتمر وقواعد الاجتماعات الإقليمية، بقدر ما تكون متعارضة مع القرار الحالي.